A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/46/609
19 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

NOV 23 1991

الدورة السادسة والاربعون
البند ٩٨ (ب) من جدول الاعمال

مسائل حقوق الانسان : مسائل حقوق الانسان بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة

تقرير الامين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٨	٣
ثانيا -	تجربة الامم المتحدة في التحقق من الانتخابات	٩ - ٤٣	٥
	ألف - التجربة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩ - ٣٤	٥
	١ - الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠ - ١٤	٦
	٢ - ناميبيا	١٥ - ٣٣	٨
	٣ - الصحراء الغربية	٣٤	١١
	باء - التحقق في الدول الاعضاء	٣٥ - ٤٣	١٢
	١ - نيكاراغوا	٣٧ - ٣٦	١٢
	٢ - هايتي	٣٧ - ٤٣	١٦

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثا -	هيئات الامم المتحدة المشاركة في تقديم المساعدة الانتخابية	٤٤ - ٥٤	١٩
	ألف - مركز حقوق الإنسان	٤٦ - ٥٠	٢٠
	باء - إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية	٥١ - ٥٢	٢٢
	جيم - برنامج الامم المتحدة الإنمائي	٥٣ - ٥٤	٢٣
رابعا -	الاعتبارات ذات الطابع العملي	٥٥ - ٧٤	٢٣
خامسا -	ملاحظات ختامية	٧٥ - ٨٣	٢٩
المرفق -	الاستفتاءات الشعبية والاستفتاءات العامة والانتخابات التي عقدت تحت إشراف الامم المتحدة أو مراقبتها في الاقاليم المشمولة بالوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي		٣٣

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم تنفيذا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ المتخذ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والمعنون "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" . وفي ذلك القرار طلبت الجمعية العامة من الامين العام ، في جملة أمور ، أن يلتمس آراء الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، والهيئات ذات الخبرة في هذا المجال ، بشأن النهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الاعضاء للمساعدة الانتخابية . وطلبت الجمعية العامة أيضا من الامين العام أن يقدم اليها في دورتها السادسة والاربعين تقريرا عن النتائج التي يتوصل إليها مشفوعا بوصف خبرة الامم المتحدة في رصد الانتخابات .

٢ - وعملا بالفقرة ١٠ من القرار ، دعا الامين العام ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ، الدول الاعضاء إلى تقديم آرائها بشأن الموضوع . وبُعثت رسائل مماثلة إلى عدد من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية . وحتى ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، وردت ردود من ٥١ دولة عضو ، و ١٤ ردا من كيانات أخرى .

٣ - ونظرا لاتساع نطاق كثير من الردود فقد ارتؤي أن من المناسب ادراجها في اضافة لهذا التقرير . إلا أن مجالات الاهتمام المشتركة والحجج والاقتراحات ترد ايضا في المتن . كما استخدمت بالمثل حسب الاقتضاء الآراء الواردة من كيانات أخرى غير الحكومات .

٤ - وهذا التقرير مقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٥ .

المفاهيم

٥ - إن المناقشات الدائرة بشأن الدور المقبل للامم المتحدة في الميدان الانتخابي ، وهي مناقشات أصبحت تتسم بالتعقيد ، لم تساعدها درجة الكفاية والدقة التي تتسم بها الاصطلاحات المستخدمة . وقد استخدم اصطلاح "المساعدة الانتخابية" في بعض الحالات (هايتي مثلا) كاصطلاح شامل يضم التحقق من العملية الانتخابية ، وتوفير المساعدة التقنية ، ومراقبة التدابير المتعلقة بالامن الانتخابي . وفي حالات أخرى ، استخدم ذلك الاصطلاح كمرادف للدعم التقني المقدم إلى السلطات الانتخابية . وكثيرا ما تستخدم اصطلاحات "الاشراف" و "المراقبة" و "التحقق" و "الرصد" كبدائل بعضها لبعض

من غير تمييز يذكر . وقد كانت مشاركة الامم المتحدة في الانتخابات على نوعين من حيث الاساس : التحقق من الانتخابات ، وهو يتطلب وجود مراقبين عن الامم المتحدة في الاقليم أو البلد المعني ؛ والمساعدة الانتخابية ، وهي تشمل توفير طائفة منوعة من الخدمات التقنية أو الاستشارية ، ولكنه لا يتضمن أية وظائف تحققية . وقد استخدم هذان الاصطلاحان من أول التقرير إلى آخره إلا في حال الاقتباس من وثائق رسمية .

٦ - وعلى ذلك فإن اصطلاح "التحقق" من عملية انتخابية ما سيستخدم على نحو متبادل للدلالة إما على الاشراف الانتخابي أو على المراقبة الانتخابية بالنسبة إلى أية استشارة شعبية سواء كانت انتخابا أو استفتاء شعبيا أو استفتاء عاما . والطريقة التي مارست المنظمة بها مسؤوليتها في هذا الميدان تتسم ببعض السمات الاساسية المشتركة فضلا عن بعض وجوه التباين بحسب الحالة المعنية . أما تعبير "الاشراف الانتخابي" فقد استخدم في الحالات التي تصف مشاركة الامم المتحدة لوحدها أو بالارتباط مع الهيئة الوطنية المختصة في تنظيم استشارة شعبية ما وفي ادارتها . وفي إطار إنهاء الاستعمار ، أوفدت بعثات إشراف إلى عدة اماكن من بينها توغو ، والكاميرون الواقعة تحت الادارة البريطانية ، ورواندا/اوروندي ، وساموا الغربية ، وجزر كوك ، وغينيا الاستوائية . وحين يضطلع بامثال هذه البعثات عقب تحقيق تسويات سلمية تشارك الامم المتحدة فيها على نحو ما ، فإن الاشراف الانتخابي قد يشكل جزءا من بعثة تحققية أعم ذات مكونات أخرى . وقد يتطلب الامر استخدام تقنيات تحققية مكتملة وموسعة وفقا لمقتضيات الحالة في الاقليم أو البلد المعني . وهناك حالات أخرى ، مثل ناميبيا ، قد يتطلب الامر فيها تصديق الممثل الخاص للامين العام ليس فقط على نتائج الانتخابات بل أيضا على جميع خطوات العملية بجانبيها الانتخابي والسياسي على سبيل تأكيد صحتها .

٧ - وثمة حالات غير هذه وتلك من حالات التحقق من الانتخابات تتطلب ايفاد بعثات الامم المتحدة إلى بلدان تتم ادارة وتنظيم الانتخاب أو الاستفتاء فيها على يد هيئة وطنية ، كما في حالتي نيكاراغوا وهايتي ، ولذا فقد يكون دور الامم المتحدة فيها أقل شمولا . وفي بعض حالات إنهاء الاستعمار استخدم مصطلح "مراقبة" من جانب مجلس الوصاية أو اللجنة الخاصة المعنية بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لوصف البعثات الصغيرة التي تتكون من ممثلين للدول الاعضاء يسافرون إلى الاقليم المعني لفترة وجيزة نسبيا لا تتجاوز أحيانا أياما معدودة . وكانت تلك هي الحال ، مثلا ، بالنسبة إلى بعثات مراقبة الانتخابات والاستفتاءات في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، واستفتاء وانتخابات عام ١٩٧٧ في الصومال الفرنسي .

٨ - وسيستخدم مصطلح "المساعدة الانتخابية" في حال توفير طائفة منوعة من المساعدات التقنية ، من بينها التحليل أو المشورة أو المعدات أو التدريب ، للمؤسسات الحكومية وذلك فيما يتعلق باحتياجات محددة للعملية الانتخابية للبلد . ويمكن أن تتراوح هذه المساعدات من توفير خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين بشأن المسائل التقنية ، إلى توفير معدات تجهيز البيانات ، والمواد أو المساعدات الانتخابية في النواحي الادارية والتنظيمية للعملية الانتخابية . وفي معظم الحالات تم توفير المساعدة التقنية بصورة مباشرة وليس كأحد عناصر بعثة تحقق (اشراف أو مراقبة) . وتوفير المساعدة التقنية يمكن أن يسبق ، في بعض الحالات ، بعثة التحقق كما يمكن أن يستخدم كأداة في تقييم فرصتها وجدواها . وقد تولى كل من مركز حقوق الانسان وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي توفير المساعدة المتعلقة بالمسائل الانتخابية في إطار برنامجه . وتقديم هذه المساعدة لا يتطلب عادة قرارا ذا طابع سياسي من جانب الامم المتحدة .

ثانيا - تجربة الامم المتحدة في التحقق من الانتخابات

ألف - التجربة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٩ - في حين أن مشاركة الامم المتحدة في التحقق من العمليات الانتخابية في الدول المستقلة أمر جديد لا يزال محل مناقشة ، فإن تاريخ مشاركة المنظمة في إجراء الاستشارات الشعبية أو الانتخابات في الاقاليم المستعمرة تاريخ غني ومنوع وقديم العهد . وتقوم المشاركة على مبدأ تساوي الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الامم المتحدة والذي زيد تفصيله فيما يتعلق بالاقاليم المشمولة بالوصاية في المادة ٧٦ ب من الميثاق . كما أن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ أعطى مزيدا من القوة الدافعة لهذا الحق وأقر توسيع نطاقه بحيث يشمل جميع الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي يتناولها الفصل الحادي عشر من الميثاق . ويتضمن القرار ١٥٤١ (د - ١٥) المبادئ التي يجب أن تسترشد بها الدول الاعضاء في تقرير وجود أو عدم وجود التزام بإرسال المعلومات المطلوبة في المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة ، وينص المبدأ التاسع (ب) منها على إمكانية إشراف الامم المتحدة على العمليات الانتخابية

في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وفي الفترة التي أعقبت ذلك لم يقتصر دور الامم المتحدة في التحقق من عمليات الاستشارات الشعبية على الاقاليم المشمولة بالوصاية بل أمكن توسيع نطاقه بحيث يشمل جميع الاقاليم التي تدخل في نطاق الاعلان . هذا إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، الوارد في مرفق القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، عززا إقرار حق الشعوب في تقرير المصير ، شأنه في ذلك كشأن المادة ١ المشتركة بين العهدين الخاصين بحقوق الانسان .

١ - الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٠ - منذ البداية كان الغرض من مشاركة الامم المتحدة في الاستشارات الشعبية هو أن يضمن لشعب أي اقليم لدى ممارسته لحقه في تقرير المصير أن يستطيع تحديد اختياره في حرية ودون قيود . وفي الوقت نفسه تجدر الاشارة الى أن المهمة الدقيقة للامم المتحدة في مراقبة الاستشارات الشعبية أو الاشراف عليها لم تكن متجانسة . فقد تباينت هذه المهمة وفقا لظروف الحالة والولاية المحددة من جانب الجمعية العامة ، أو مجلس الوصاية ، أو غيرهما من الهيئات المختصة . غير أن الهدف النهائي كان في جميع الحالات ضمان تحديد الشعب لاختياره وتقرير مستقبله في حرية تامة .

١١ - وكان تحديد وقت اجراء الاستشارة الشعبية أو ظروف اجرائها يتم أحيانا على يد السلطة القائمة بالادارة وفي أحيان أخرى على يد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة تقوم بدورها بتقديم توصية الى الهيئات السياسية المختصة في الامم المتحدة وكانت عادة إما الجمعية العامة أو مجلس الوصاية .

١٢ - وأيما كان طابع وظروف اجراء الاستشارة الشعبية ، فإن تنظيم تلك الاجراءات يخضع لإطار قانوني . ومن وجهة نظر الامم المتحدة ، ما فتئت الصكوك القانونية الاساسية هي ميثاق الامم المتحدة ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والاتفاقات الدولية ذات الصلة . وفي سياق هذه الوثائق الاساسية ، كان الإطار القانوني لكل من هذه الاجراءات تحدده الجمعية العامة أو أية هيئة مختصة أخرى تابعة للامم المتحدة من ناحية . أو تحدده السلطة أو السلطات القائمة بالادارة في الاقليم من الناحية الاخرى . وكان الاساس القانوني لمشاركة الامم المتحدة تنص عليه قرارات الجمعية العامة (مثال ذلك في حالات توغولاند الواقعة تحت الادارتين البريطانية

والفرنسية ، أو رواندا - أوروندي ، أو ساموا الغربية ، أو جزر كوك ، أو الصومال الفرنسي ، أو مجلس الأمن (مثال ذلك البحرين) أو مجلس الوصاية (مثال ذلك بعثات المراقبة الكثيرة التي أوفدت الى اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية) . والى جانب تحديد الأساس القانوني ، كانت القرارات تنص أيضا على تعيين مفوض أو بعثة وتحدد ولاية كل منهما . واستخدم اصطلاح "الاشراف" بصفة عامة لوصف وجود الامم المتحدة الشامل لعملية الاستشارة الشعبية بأكملها . وفي بعض هذه الحالات ، (مثال ذلك الاشراف على الاستفتاءات الشعبية في توغولاند الواقعة تحت الادارة البريطانية (١٩٥٦) ، والكاميرون الشمالية (١٩٥٩ و ١٩٦١) ، والانتخابات التشريعية في توغولاند الواقعة تحت الادارة الفرنسية (١٩٥٨) ، وفي رواندا - أوروندي (١٩٦١) ، كان يجري تعيين مفوض أو لجنة ، وكانت الاحكام الانتخابية الاساسية المتعلقة بتنظيم واجراء العملية الانتخابية توضع بالتشاور مع مفوض الامم المتحدة ، وكانت عبارات السؤال الذي يطرح على الناخبين في الاقتراع في حالة الاستفتاء العام تصاغ أو يوافق عليها من قبل الهيئة المختصة في الامم المتحدة ، التي كانت تقوم بعد ذلك بإقرار نتائج التصويت أو الموافقة عليها . أما "المراقبة" فكانت في العادة أضيق نطاقا وكان يرأس البعثة فيها رئيس يعينه مجلس الوصاية ، وذلك كما في حالات الانتخابات والاستفتاءات في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (١٩٧٨-١٩٩٠) ، أو يعينه رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار كما في حالة نوي (١٩٧٤) . وفي نهاية العملية ، كانت البعثة تقوم بإعداد تقرير للهيئة ذات الصلة التابعة للمنظمة مع وصف لزيارة الاقليم ولما قامت به من مراقبة لجميع نواحي ومراحل الاستشارة ، مشفوعا بالاستنتاجات والتوصيات بحسب الاقتضاء وكان التقرير يحال أيضا الى السلطة القائمة بالادارة .

١٣ - وقد أصرت الامم المتحدة على الدوام إما على القيام بالمراقبة ، أو ، في حالة الاشراف ، على تأمين ارتباطها الوثيق بجميع مراحل تنظيم واجراء الاستشارات الشعبية التي كانت تتضمن ما يلي : تحديد جدول زمني لمختلف مراحل العملية الانتخابية ؛ ووضع نظام التصويت ؛ وتحديد شروط تسجيل الناخبين ، واجراء التسجيل ؛ والحفاظ على القانون والنظام ؛ وتنفيذ برنامج للتثقيف السياسي ؛ ورصد الحملة السياسية ، واتخاذ الترتيبات المتعلقة بيوم الاقتراع ؛ وفرض عقوبات للجرائم المتصلة بالتصويت ؛ وعد الأصوات وتنسيقها في جداول ؛ وإعلان النتائج ؛ والترتيبات المتعلقة بالطعون وإعادة النظر . وأوجدت الامم المتحدة أيضا ممارسة إقامة تشاور وثيق مع السلطات المعنية واستعراض مختلف نواحي الإطار القانوني لضمان تمشيها مع متطلبات الحرية والنزاهة التامتين .

١٤ - وكانت إحدى السمات المميزة لهذه العمليات في تلك الاقاليم حجمها الصغير نسبيا . ونادرا ما كان عدد المراقبين يتجاوز الثلاثين . وكانت تلك هي الحال حتى في حالات وجود ريبة متبادلة أو نزاع ظاهر أو مستتر مع البلدان المجاورة .

٢ - ناميبيا

١٥ - تنتمي حالة ناميبيا الى المجموعة السابقة من الناحية الشكلية ، ولكن العملية أصبحت تشكل فئة في حد ذاتها . والعملية التي اضطلع بها في ناميبيا ، والمعروفة باسم فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، كانت بمثابة تتويج لسبعين سنة من المداخلة الدولية - وذلك أولا من خلال عصبة الامم ثم من خلال الامم المتحدة - نيابة عن شعب الاقليم . وفي أعقاب إنهاء الجمعية العامة للانتداب في عام ١٩٦٦ ، وُضع الاقليم تحت المسؤولية المباشرة للامم المتحدة التي أخذت تديره من خلال مجلس الامم المتحدة لناميبيا المنشأ في أيار/مايو ١٩٦٧ . وقد أقر مجلس الامن في عام ١٩٦٩ مقرر الجمعية العامة ، وأكدت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٧١ عدم شرعية استمرار وجود جنوب افريقيا في الاقليم . وفي عام ١٩٧٦ ، أعلن مجلس الامن في قراره ٣٨٥ (١٩٧٦) أن من المحتم اجراء انتخابات حرة في ناميبيا تحت اشراف الامم المتحدة وسيطرتها . وبعد ذلك اضطلع بجهود في عام ١٩٧٧ من جانب أعضاء مجلس الامن الغربيين الخمسة في ذلك الحين - الاعضاء الدائمون الثلاثة إضافة الى كندا وجمهورية المانيا الاتحادية - والذين عرفوا فيما بعد ب "فريق الاتصال" ؛ وقدم هذا الفريق في نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، بعد اجراء محادثات مستفيضة مع جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ودول خط المواجهة "اقتراح تسوية الحالة الناميبية" . وفي تموز/يوليه ١٩٧٨ ، طلب مجلس الامن من الامين العام أن يعين ممثلا خاصا لناميبيا لضمان استقلالها المبكر من خلال انتخابات حرة تحت اشراف وسيطرة الامم المتحدة (القرار ١٩٧٨/٤٣١) . وعلى أساس التقرير المقدم من بعثة استقصائية أوفدت الى الاقليم بقيادة الممثل الخاص السيد مارتي آهتساري (فنلندا) ، قدم الامين العام الى مجلس الامن في شهر آب/أغسطس من السنة نفسها خطة لتنفيذ اقتراحا للتسوية . ووافق مجلس الامن في قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) على الخطة المتعلقة باستقلال ناميبيا وعلى تنفيذها . وقد اقتضت الخطة أن تقوم جنوب افريقيا بادارة انتخابات لجمعية تاسيسية من خلال تعيين حاكم اداري عام ، في حين أن الامم المتحدة مارست اشرافها وسيطرتها من خلال ممثل خاص للامين العام يساعده فريق الامم المتحدة للمساعدة في مرحلة الانتقال .

١٦ - واحتوت الخطة على أحكام مفصلة لتنفيذ التسوية على فترة سبعة شهور . وكان من بين الخطوات المختلفة التي اشتملت عليها وقف اطلاق النار بين جنوب افريقيا

وسوابو ممحوبا بقصر إقامة جميع المتحاربين على قواعدهم ؛ وحل القوات المحلية العسكرية وشبه العسكرية وتجريدها من السلاح ؛ والافراج عن جميع السجناء السياسيين والمحتجزين قبل بدء الحملة الانتخابية ؛ وإلغاء جميع القوانين التمييزية والتقييدية التي يحتمل أن تؤدي الى الحرمان من الهدف المتمثل في اجراء الانتخابات الحرة والعادلة أو تثبيطه ؛ وضمان عودة اللاجئين وقوات سوابو السابقة تحت اشراف الامم المتحدة . واقتضت الخطة أن يعمل الممثل الخاص لدى اضطلاعه بمسؤولياته جنبا الى جنب مع المسؤول الاداري العام المعين من جنوب افريقيا لضمان الانتقال المنظم الى الاستقلال . وفي حين أنه تقرر أن يبقى أمر الحفاظ على القانون والنظام في فترة الانتقال من مسؤوليات قوات الشرطة القائمة ، فقد تقرر أيضا أن يكفل الحاكم الاداري العام حسن تصرف هذه القوات بما يرضي الممثل الخاص . وكان هذا الاخير مسؤولا عن رصد أنشطة قوات الامن المحلية وشرطة افريقيا الجنوبية الغربية عن طريق مراقبين دوليين للشرطة ضمانا لقيامها بواجباتها بشكل موضوعي ونزيه يتفق مع أصول المهنة .

١٧ - وكانت مسؤوليات الممثل الخاص في العملية السياسية والانتخابية واسعة النطاق . فكان عليه أن يتأكد بنفسه في كل مرحلة من عدالة ومناسبة جميع التدابير التي تمس العملية السياسية على كل مستويات الادارة قبل سريان تلك التدابير ، وكان مرخصا له تقديم مقترحات فيما يتعلق بأية ناحية من نواحي كل مرحلة . واضافة الى ذلك ، كان المفروض ألا تبدأ الحملة الانتخابية الرسمية إلا بعد أن يتأكد الممثل الخاص بنفسه من عدالة ومناسبة الاجراءات الانتخابية . ويجري تنفيذ العملية الانتخابية ، بما في ذلك تسجيل الناخبين وتنظيم قوائم بنتائج التصويت ونشرها وفقا لما يراه . وكان يتعين عليه أيضا اتخاذ الخطوات التي تكفل انتفاء أي تخويف أو تداخل في العملية الانتخابية من أية جهة من الجهات .

١٨ - كان فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال يمثل أساسا عملية سياسية ولايتها الاساسية ضمان اجراء انتخابات حرة عادلة في ناميبيا . واشتملت مهمتها على خلق الاوضاع المناسبة وإجراء انتخاب من هذا النوع ، الامر الذي تطلب تأمين إحداث تغيير رئيسي في الجو السياسي يتيح تنظيم الحملة الانتخابية في مناخ ديمقراطي . وكانت عملية الفريق عملية واسعة النطاق جدا ، وقد تألفت من جزء مدني تضمن عنصرا كبيرا من الشرطة ومن جزء عسكري . وبلغ مجموع عدد أفراد الفريق في ذروة وزعه في فترة الانتخابات التي امتدت من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ قرابة ٨٠٠٠ ، بينهم عدد من المدنيين لا يقل كثيرا عن ٢٠٠٠ و ١٥٠٠ من مراقبي الشرطة المدنيين وقرابة ٤٥٠٠ من الافراد العسكريين .

١٩ - وتم تنفيذ عملية الاشراف الانتخابي بما يقترب كثيرا من الكمال . فقسمت ناميبيا الى ٢٣ دائرة انتخابية لتنظيم الانتخابات وإجرائها . ولتسجيل الناخبين ، عمل ٢٨٣ موظفا من الموظفين المعينين دوليا في الميدان بوصفهم نظراء لجميع كبار موظفي التسجيل الذين عينهم المسؤول الاداري العام في الدوائر الانتخابية الـ ٢٣ وذلك بنسبة واحد الى واحد . وتم تسجيل قرابة ٠٠٠ ٧٠٠ ناخب بدون حوادث تُذكر . والحق مراقبو الشرطة المدنيين التابعون للفريق بجميع مراكز التسجيل المؤقتة والدائمة لمراقبة شرطة افريقيا الجنوبية الغربية منعا لاعمال التخويف أثناء فترة التسجيل . وكان من بين مسؤوليات مراقبي الشرطة التابعين للفريق تأمين حُسن تصرف قوات الشرطة القائم واتخاذ الاجراءات اللازمة للتثبت من مدى أهليتها لمواصلة العمل خلال فترة الانتقال .

٢٠ - وفي يوم الانتخابات ، أقيم ٣٥٨ مركز اقتراع من بينها ٢١٥ مركزاً في مواقع ثابتة و ١٤٣ مركزاً متنقلا . وللإشراف على الانتخابات ومراقبتها على نحو فعال في مراكز الاقتراع الثابتة ، تولى مساعدة الممثل الخاص ١ ٧٨٣ من موظفي الانتخابات التابعين للفريق أشرفوا على قرابة ٢ ٥٠٠ من النظراء الذين عينهم المسؤول الاداري العام أي بنسبة أربعة الى خمسة . ومن بين الـ ١ ٧٥٣ مشرفا التابعين للفريق ، كان ٨٨٥ مشرفا معارين من ٣٧ دولة من الدول الاعضاء ، و ٣٥٨ مشرفا أتاح خدماتهم الجزء العسكري من الفريق ، وسحب الـ ٥١٠ المتبقون من داخل منظومة الامم المتحدة . وكانت أكثر من ١٠٠ جنسية ممثلة في العملية .

٢١ - ولم يكن حجم العملية ومدى استيفائها هما وحدهما اللذان جعلا من الفريق حالة خاصة . فقد كانت ولايته فيما يتعلق بالعملية السياسية والانتخابية مبتكرة أيضا وعامة الشمول . وعلى سبيل إيجاد الاوضاع السياسية اللازمة لاجراء انتخابات حرة عادلة ، نظم الفريق حملة إعلامية مكثفة استخدمت فيها الاذاعة والتلفزيون والمواد البصرية والمطبوعة ، كما نظم حملة اتصال فيما بين الناس والناس لتثقيف الناخبين . ووضعت المكاتب السياسية التابعة للفريق برنامج اتصالات واسع النطاق .

٢٢ - وقد تفاوض فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال مع الحاكم الاداري العام بشأن المسائل التالية : العفو العام وإلغاء القوانين التمييزية والتقييدية ؛ والقوانين المتعلقة بتسجيل الناخبين ، وتسجيل الاحزاب السياسية ، والانتخابات وإنشاء جمعية تأسيسية ، وذلك بالاضافة الى الاتفاقات المتعلقة بدور الفريق في تلك المسائل . وأجريت مفاوضات أخرى تتعلق بالإفراج عن السجناء السياسيين ، وعودة ما يزيد عن ٠٠٠ ٤٠ من اللاجئين ، ووضع مدونة سلوك سياسية للاحزاب السياسية ،

ومراقبة الجمعية التاسيسية بعد الانتخابات لضمان الالتزام ب "المبادئ المتعلقة بالجمعية التاسيسية والدستور من أجل اقامة ناميبيا المستقلة" ، وهي المبادئ التي تفاوض فريق الاتصال على وضعها مع جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية وصدرت في عام ١٩٨٢ (S/15287) . يضاف الى ذلك أن "اقتراح التسوية" نص على تعيين حقوقي ذي مكانة دولية لإسداء المشورة بشان أية منازعات قد تنشأ في معرض الافراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين .

٢٣ - هذا وإن الوجود الملحوظ للفريق في مراقبة جميع خطوات الانتقال الى الاستقلال بغية كفالة تنفيذ العملية وفقا للخطة قد اسهم في إحلال جو النظام والثقة الذي ساد بوجه عام . وقد شهد الممثل الخاص بان الانتخابات كانت حرة ونزيهة ، الامر الذي مهّد الطريق لعقد الجمعية التاسيسية وتحقيق الاستقلال المبكر لناميبيا .

٣ - الصحراء الغربية

٢٤ - في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، قرر مجلس الامن في القرار ٦٩٠ (١٩٩١) أن ينشئ ، تحت سلطته ، بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وذلك وفقا للتقرير الذي قدّمه الامين العام (S/22464 و Corr.1) والذي ورد فيه أنه سينظم استفتاء بشان تقرير المصير لتمكين شعب الاقليم من تقرير مستقبله . وتقرر أن تقوم الامم المتحدة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتنظيم الاستفتاء والإشراف عليه . ويتضمن ذلك التقرير ، الذي وافق عليه مجلس الامن في القرار نفسه ، العناصر الرئيسية لخطة تنفيذ مقترحات التسوية التي وافقت عليها المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، بما في ذلك تكليف ممثل خاص ، يعمل تحت سلطة الامين العام ، بالمسؤولية الوحيدة الخالصة عن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم الاستفتاء واجرائه . والمقرر أن تتولى مساعدة الممثل الخاص بعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية التي ستتالف من وحدات مدنية وامنية وعسكرية تؤدي وظائفها في شكل عملية متكاملة . ومن المتوقع أن يستمر وجود البعثة في المنطقة لفترة تصل الى ٣٥ اسبوعا تشمل فترة بضعة اسابيع تعقب إعلان نتائج الاستفتاء . وتتضمن الخطة احكاما تتعلق بمسائل شتى من بينها الإفراج عن المسجونين والمعتقلين السياسيين ، وتبادل اسرى الحرب ، وعودة اللاجئين ، ووضع ترتيبات لتحديد هوية من سيدلون باصواتهم وتسجيلهم ، ووضع مدونة سلوك لحملة الاستفتاء . ومن المتوقع أن يبلغ مجموع افراد الوحدة المدنية حوالي ٢٧٥ موظفا مدنيا وأن يصل عدد افراد الوحدة الامنية الى ٣٠٠ ضابط شرطة وعدد افراد الوحدة العسكرية الى حوالي ٦٠٠ ١ مراقب[٤] .

باء - التحقق في الدول الاعضاء

٢٥ - قبل إيفاد بعثات التحقق في نيكاراغوا وهايتي ، أوفدت في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ بعثة لمشاهدة الاستفتاء المتعلق بمعاهدات قناة بنما . وقد أوفد الامين العام ، بناء على دعوة من حكومة بنما ، ممثلا خاصا ، هو السيد ايريك سوي (بلجيكا) ، يساعده فريق صغير ، تتمثل ولايته في مراقبة كيفية إعلان شعب بنما عن رأيه بالنسبة للمعاهدات المعقودة بين بنما والولايات المتحدة الامريكية وتم الاتفاق عليها في واشنطن ، العاصمة ، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ . وقد راقبت البعثة الحملة السابقة على إجراء الاستفتاء وجميع مراحل العملية ، واستنتجت أن استفتاء ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ قد جرى بطريقة عادية وكان مثالا للديمقراطية (A/32/424) .

٢٦ - وجدير بالذكر أن الاتفاق المتعلق بإيجاد تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا ، وهو الاتفاق الذي وقّع في باريس في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، ينص ، في جملة أمور ، على اجراء انتخابات حرة وعادلة تنظمها وتجريها الامم المتحدة[٥] .

١ - نيكاراغوا

٢٧ - في الاتفاق المتعلق بإجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى ، وهو الاتفاق المعروف أيضا باتفاق اسكيبولاس الثاني ، تعهد رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ، في جملة أمور ، ب "العمل [في بلدانهم] على إيجاد عملية تكتل لتحقيق ديمقراطية حقة قائمة على التعددية والمشاركة ، الامر الذي يستتبع تعزيز العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان ..." وب "دعوة منظمة الدول الامريكية ، [و] الامم المتحدة ... إلى إيفاد مراقبين للتأكد من خضوع العملية الانتخابية لاصرم قواعد المساواة في إتاحة إمكانات استخدام وسائط الاتصال لجميع الاحزاب السياسية وتهيئة فرص وافية لتنظيم المظاهرات العامة وأي نوع آخر من أنواع الدعاية السياسية" . وفي بيان مشترك صدر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٩ في كوستا ديل سول ، السلفادور ، أحاط الرؤساء الخمسة لبلدان أمريكا الوسطى علما بإعلان رئيس نيكاراغوا لمجموعة من التدابير قال إن حكومة بلده مستعدة للاضطلاع بها من أجل تشجيع نشوء عملية تكفل تحقيق الديمقراطية والمصالحة في بلده ، من بينها تنظيم انتخابات وطنية تجري في موعد لا يتجاوز ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٠ . وجاء في البيان أيضا أنه سيدعى مراقبون دوليون ، وخاصة ممثلو الامين العام للامم المتحدة والامين العام لمنظمة الدول الامريكية ، للتواجد في جميع الدوائر الانتخابية في أثناء العملية ، وذلك "للتثبت من نزاهة العملية الانتخابية" . وفي البيان نفسه ، تعهدت حكومات

أمريكا الوسطى أيضا بوضع خطة مشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم أو إعادتهم إلى الوطن أو توطينهم ، وذلك على أساس اختياري .

٢٨ - وبناء على ما تقدم ، طلب وزير خارجية نيكاراغوا إلى الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أن ينشئ فريقا من المراقبين الدوليين مهمتهم التحقق من تنفيذ التدابير التي أعلنتها حكومة نيكاراغوا ومن "نزاهة العملية الانتخابية في كل مرحلة من مراحلها" . وقد جعل هذا الطلب الأمم المتحدة أمام وضع خاص جدا . فمن ناحية ، ليس هناك مجال للشك في خبرة الأمم المتحدة في أداء مهام من هذا القبيل في الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وفي سياق إنهاء الاستعمار . ومن ناحية أخرى ، لا توجد سابقة للاضطلاع بعملية مراقبة من هذا القبيل في بلد مستقل . وحيث أن الجمعية العامة لم تكن منعقدة في ذلك الحين ، فقد أرسل الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ، في الشهر التالي رسالة (A/44/210) أعلمه فيها بطلب نيكاراغوا ، ولاحظ فيها أنه رغم أن المنظمة اعتذرت في الماضي عن قبول دعوات موجهة من دول أعضاء ، فإن هذه الحالة تنطوي على عوامل خاصة . أولا ، إن هذا الطلب ليس طلبا من دولة عضو واحدة ، بل هو طلب يحظى ، وفقا لإعلان كوستا ديل سول ، بتأييد ودعم رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الأربعة الأخرى ، ومن الواضح أنه إنما يقدم في سياق عملية اسكيبولاس للسلام ؛ ثانيا ، كانت الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٤٣/٢٤ ، المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، "أن يقدم أكبر الدعم لحكومات أمريكا الوسطى في الجهود التي تبذلها لإقرار السلم ، وذلك بصفة خاصة عن طريق اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء آليات التحقق الضرورية والعمل على كفالة فاعليتها" . وأخيرا ، إن الطلب ليس مجرد طلب تواجد رمزي يوم الانتخابات ، الأمر الذي كان خاصية من خصائص العديد من الدعوات السابقة الأخرى التي وجهتها الدول الأعضاء ، وإنما طلب للتحقق من عدالة العملية بأكملها طوال فترة الأشهر العشرة وفي جميع الدوائر الانتخابية .

٢٩ - وقبل البت في طلب نيكاراغوا أوفد الأمين العام ، عدة بعثات إلى نيكاراغوا لإقامة اتصالات مع الحكومة والسلطات الانتخابية وأحزاب المعارضة ولمراقبة المناقشة المتعلقة بإصلاحات قوانين الانتخابات والقوانين المنظمة لوسائط الإعلام في المجلس التشريعي . وأثير الموضوع أيضا في مرحلة لاحقة في معرض الاتصالات مع المقاومة النيكاراغوية . وأجريت دراسة متعمقة للصكوك القانونية المنبثقة عن عملية الإصلاح الانتخابي وقدم خبراء استشاريون تابعون للأمم المتحدة إلى حكومة نيكاراغوا تقريرا مفصلا يتضمن ، في جملة أمور ، عددا من المقترحات في مجالات محددة رأوا أنها تستحق المزيد من التوضيح . وكتب الأمين العام أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الدول

الامريكية مقترحا الاضطلاع بالمهمة بصورة مشتركة نظرا لان كلا الجمعيتين العامتين قد أوعزتا إلى الامينين العامين بزيادة تعاونهما في ذلك المجال (A/44/304 ، المرفق) . وأصبح من المهم للغاية أيضا أن تحدد بوضوح الشروط والاختصاصات التي يمكن أن تضطلع الامم المتحدة بموجبها بعملية المراقبة .

٣٠ - وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أبلغ الامين العام رئيس الجمعية العامة ، بعد أن تثبت من عدم وجود اعتراض على الاعتبارات الواردة في رسالته السابقة اليه ، بانه مستعد ، عملا بأحكام القرار ٤٣/٢٤ ، لإنشاء بعثة مراقبين تابعة للامم المتحدة للتحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا . وترد اختصاصات البعثة في الرسائل المتبادلة بين الامين العام وحكومة نيكاراغوا (A/44/375) . وفي وقت لاحق أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١٠/٤٤ ، عن تاييدها لقرار الامين العام . وأحاط مجلس الامن من ناحيته علما ، في قراره ٦٣٧ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمتعلق بعملية السلم في أمريكا الوسطى ، باتفاق الامين العام مع حكومة نيكاراغوا على وزع بعثة تابعة للامم المتحدة لمراقبة الانتخابات في ذلك البلد .

٣١ - وبدأت بعثة مراقبي الامم المتحدة للتحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا (ONUVEN) العمل في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وعين الامين العام السيد إيليوت ل. ريتشاردسون (الولايات المتحدة) للعمل كممثله الخاص . كما كانت الحال بالنسبة إلى فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، ولكن لاسباب مختلفة ، كانت بعثة المراقبين المذكورة حدثا جديدا في ممارسات الامم المتحدة .

٣٢ - ورغم أن بعثة المراقبين هذه كانت أصغر بكثير من فريق المساعدة في فترة الانتقال من ناحية الحجم (٢٣٧ مراقبا بحسب عددهم الاقصى) ، فإنها أوجدت إجراءات متعمقة ثبتت وستثبت فائدتها في عمليات تحقق أخرى . وكون البعثة كانت تعمل في بلد مستقل ذي سيادة جعلها عملية أكثر تشعبا ودقة من البعثات السابقة التي جرى الاضطلاع بها في أقاليم تابعة . وقد تضمنت ولاية البعثة المهام التالية : التحقق من أن الاحزاب السياسية ممثلة تمثيلا منصفا في المجلس الانتخابي الاعلى لنيكاراغوا وفي هيئاته الفرعية ؛ والتحقق من أن الاحزاب السياسية تتمتع بحرية تامة في التنظيم والتعبئة بدون مواجهة عقبات أو التعرض لتخويف ؛ والتحقق من أن إمكانات استخدام التلفزيون والإذاعة التابعين للدولة متاحة لجميع الاحزاب السياسية على نحو منصف ؛ والتحقق من إعداد قوائم الناخبين على الوجه الصحيح ؛ وإبلاغ المجلس الانتخابي الاعلى بأية شكاوى تتلقاها أو بأية مخالفات أو تدخلات تلاحظ في العمليات الانتخابية . وقدمت البعثة تقارير دورية ، من بينها تقرير نهائي إلى الامين العام وعن طريقه إلى الجمعية العامة (A/44/642 و 834 و 917 و 921 و 927) .

٣٣ - وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الخامسة والاربعين ، في القرار ١٥/٤٥ ، بتقارير الأمين العام عن مهمة التحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا في كل مرحلة من مراحلها التي تمت على يد بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقق من العملية الانتخابية في أمريكا الوسطى بناء على طلب حكومة نيكاراغوا ، وبخاصة بما خلصت إليه هذه البعثة من أن العملية الانتخابية كانت منظمة وحرة وعادلة في جملتها .

٣٤ - وقد تمتعت البعثة بحرية تامة في التنقل في كافة أنحاء البلد بحيث أصبح وجود المراقبين معروفا على نطاق واسع . وأقيمت مكاتب في جميع المناطق الانتخابية ما عدا منطقة واحدة خلال المرحلة الثانية من البعثة بحيث كانت جاهزة لدى الافتتاح الرسمي للحملة الانتخابية . وحضر المراقبون كل التجمعات السياسية الرئيسية وراقبوا وحللوا عن كثب امكانات استخدام وسائط الاعلام وتغطيتها بما في ذلك برامج الإذاعة والتلفزيون . وبالنسبة للمرحلة الثالثة والاخيرة من العملية ، تم تعزيز الفريق الاساسي المكون من ٥٤ موظفا ، بالاضافة إلى ستة خبراء استشاريين يقدمون المشورة إلى البعثة ، بوصول ٢٠٠ مراقب إضافي ، استقدم ثلثهم من الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وثلثهم من المنظمات المنتمية إلى أسرة الأمم المتحدة والعاملة في المنطقة ، ووفرت الثلث الاخر حكومات ٣٠ دولة عضو . وبلغ العدد الإجمالي للجنسيات الممثلة في آخر الأمر في العملية ٥٠ جنسية .

٣٥ - ومن جوانب التجديد الاخرى التي أدخلتها البعثة الاستخدام المنهجي لأساليب التحقق القائمة على الاحصاءات أثناء التسجيل والتصويت على حد سواء . وبالنظر إلى اختلاف الظروف السياسية وإلى عدد الناخبين النيكاراغويين (أكثر من ١,٧ مليون من الناخبين المسجلين) وإلى عدد مراكز الاقتراع (أكثر من ٣٠٠ ٤) ، لم يكن من الملائم ولا من الممكن بالنسبة للبعثة أن تطبق نهج التحقق المتمثل في شخص لكل شخص وهو النهج الذي طبقه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال . وفي يوم الانتخابات ، زار مراقبو البعثة ٤٩ في المائة من مجموع مراكز الاقتراع وملأوا استبيانا عن كل واحد منها . وقامت البعثة أيضا بإعداد اسقاطات لنتائج انتخابات الرئاسة على أساس عينة عشوائية كبيرة من مراكز الاقتراع (قرابة ٣٠٠) ، مما أسفر عن تكهنات دقيقة للغاية . وسجلت نتيجة الاسقاط (الذي سمي أيضا بالعد السريع) معدل دقة يقع في حدود نصف في المائة بحلول الساعة التاسعة من مساء يوم الانتخابات . وثبت أن المعلومات ، التي بقيت طي الكتمان كانت حاسمة في الجهود التي بذلها طيلة تلك الليلة الممثل الشخصي للأمين العام ، اليوت ريتشاردسون ، والأمين العام لمنظمة الدول الامريكية والرئيس السابق جيمي كارتر ، ممثل مجلس رؤساء الدول المنتخبين انتخابا حرا ، والتي اشترك فيها رئيس نيكاراغوا وائتلاف المعارضة الفائز . فاتفق

الطرفان على كبح رد فعل أنصار كل منهما تلك الليلة ، وكان ذلك الاتفاق عاملا أساسيا في تأمين نجاح البدء بالجهود الانتقالية التي قامت الامم المتحدة بدور هام فيها .

٣٦ - وقد مثلت بعثة المراقبين أول عملية قامت بها الامم المتحدة ضمن إطار عمليا السلم في أمريكا الوسطى . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، أنشئت اللجنة الدولية للدعم والتحقق وتألفت من الامينين العامين للامم المتحدة ولمنظمة الدول الامريكية ، وذلا عملا بالخطة المشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وغيرها من القوات غير النظامية وأفراد أسرهم أو إعادتهم إلى الوطن أو توطينهم وذلك على أساس اختيار لدى طلبهم ، وهي خطة اعتمدها في آب/أغسطس ١٩٨٩ رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في اجتماعهم المعقود في تيلا ، هندوراس (A/44/451-S/20778) . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أقر مجلس الامن إنشاء فريق مراقبين في أمريكا الوسطى للتحقق من امتثال حكومات أمريكا الوسطى الخمس للالتزامات الامنية التي تعهدت بها بموجب اتفاق اسكيبولاس الثاني . وقد منعت طائفة منوعة من العوامل والتطورات السياسية داخل المنطقة وخارجها تسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية قبل انتخابات شباط/فبراير ١٩٩٠ وفقا للجدول الزمني الذي اتفق عليه الرؤساء الخمسة في تيلا .

٢ - هايتي

٣٧ - كان طلب هايتي للمساعدة الانتخابية عن طريق برنامج الامم المتحدة الإنمائي من أولى التدابير التي اتخذتها الحكومة المؤقتة التي تولت مقاليد الحكم في آذار/مارس ١٩٩٠ . وجاء هذا الطلب في وقت كان البلد لايزال فيه تحت قبضة أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية متوطنة إذ كانت كل واحدة من الحكومات القصيرة الاجل التي تعاقبت على دست الحكم بهد سقوط جان - كلود دوفالييه نتاج لانقلاب عسكري : أو لانتخابات مشكوك في جدارتها بالثقة . لذلك اعتبر إجراء انتخابات حرة عادلة في جو موات مسألة ذات أولوية عليا . وكان من نتيجة إيفاد بعثة مساعدة تقنية وقيام مبعوثين من الامين العام فضلا عن جوان اوغستو دي ميديسيس (البرازيل) ، الممثل الشخصي للامين العام ، بعدد من الزيارات ، زيادة إيضاح الطلب الرسمي الذي وجهته الى الامين العام الرئيسة المؤقتة لهايتي (A/44/965) . فقد ذكر في تلك الرسالة بصورة محددة أن جميع القطاعات المسؤولة عن اجراء انتخابات حرة وعادلة وجديرة بالثقة - وهي مجلس الدولة والمجلس الانتخابي المؤقت والقوات المسلحة لهايتي - قد اشتركت في طلب المساعدة . وبالاضافة الى ما كان برنامج الامم المتحدة الإنمائي يقدمه فعلا من تعاون تقني في الميدان الانتخابي ، دعا الطلب الى مراقبة العملية الانتخابية والتحقق منها من أولها الى آخرها ، كما دعا الى تقديم المساعدة في توفير الامن

العام ، وهو ما تتوقف عليه مشاركة الناخبين وبالتالي جدارة النتائج بالثقة . ولذلك تم طلب المساعدة في شكل مستشارين لهم خبرة في مسائل الامن لمساعدة لجنة التنسيق التابعة للقوات المسلحة لهايتي على وضع وتنفيذ خطط الامن الانتخابي وعلى مراقبة تنفيذ هذه الخطط من قبل الامم المتحدة . وتضمنت رسالة أخرى مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ تفاصيل عن هذا الطلب ووصفت المهام المراد أن يؤديها الجزآن المدني والامني من بعثة المراقبين (A/44/973 ، المرفق الثاني) .

٣٨ - وفي ٧ أيلول/سبتمبر ، أبلغ الامين العام مجلس الامن (S/21845) ، بعد الاشارة الى البيان الشفوى الذى أدلى به في ٢٨ حزيران/يونيه ، بأنه تلقى رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس من رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يحيل بها نص مشروع القرار الذي تعتزم مجموعة الدول تلك تقديمه لكي تنظر فيه الجمعية العامة كوسيلة للاستجابة الى الطلب المحدد المقدم من هايتي (A/44/973 ، المرفق الاول) . وأضاف الامين العام أنه في حالة قيام الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار ، فسوف يقوم هو بإنشاء فريق مراقبي الامم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي (ONUVEH) لتقديم المساعدة في مراقبة عملية الانتخابات والتحقق منها ، وفي وضع خطط للامن والاشراف على تنفيذها .

٣٩ - وقد أدى هذا الطلب ، أي طلب قيام الامم المتحدة بالتحقق من الانتخابات في بلد مستقل ، الى قدر كبير من المناقشة داخل المنظمة ، وكانت إحدى القضايا مثار المناقشة هي ما إذا كان يمكن التوفيق بين هذا الطلب وبين أحكام الفقرة ٧ من المادة الثانية من الميثاق . واختلفت الاراء في وجود بعد دولي في حالة هايتي . ثم انه لما كان طلب هايتي ينطوي على جوانب أمنية ، فقد جاءت مناقشة مضمونة مصحوبة أيضا بآراء مختلفة في مسألة اختصاص كل من مجلس الامن والجمعية العامة فيما يتعلق بوزع الافراد العسكريين . فإذا كان يبدو ، من ناحية ، ان قرار انشاء بعثة للتحقق من الانتخابات يدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة ، فقد ذهب آخرون الى أن إيفاد الافراد العسكريين أو أفراد الشرطة الى دولة من الدول الاعضاء هو من امتيازات مجلس الامن .

٤٠ - وفي ٥ تشرين الاول/اكتوبر ، أبلغ أعضاء مجلس الامن الامين العام بموافقتهم على أهمية الرد الايجابي على طلب هايتي . وأشاروا ، مع عدم الاخلال بمواقفهم من اختصاص هيئات الامم المتحدة وبحقهم في إشارة الموضوع في وقت لاحق ، الى أن المساعدة تشمل ، فيما تشمل ، توفير المستشارين ، والمراقبين ، والخبراء في شؤون الامن الانتخابي ولكنها لا تشمل استخدام أي قوات لصيانة السلم ، كما أشاروا الى أن

الجمعية العامة ستنظر في كامل مسألة المساعدة المقترح تقديمها لعملية الانتخابات (S/21847) . وبعد مشاورات مكثفة ، قامت الجمعية العامة ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، باتخاذ القرار ٢/٤٥ بشأن تقديم المساعدة الانتخابية الى هايتي بتوافق الاراء . وقد طلب هذا القرار الى الامين العام تقديم الدعم الى حكومة هايتي على أوسع نطاق ممكن من أجل تلبية الطلبات التالية : ايفاد نواة قوامها نحو ٥٠ مراقبا يبقون طيلة العملية الانتخابية ، وتعزيز تلك النواة أثناء الانتخابات وتسجيل الناخبين ؛ ومساعدة لجنة التنسيق المعنية بالامن أثناء فترة الانتخابات بواسطة اثنين أو ثلاثة من المستشارين ؛ ومراقبة تنفيذ خطط الامن الانتخابي بواسطة مراقبين متخصصين من ذوي الخبرة الراسخة في مجال حفظ النظام العام .

٤١ - إن حالة هايتي تختلف عن حالة نيكاراغوا من حيث أن بعدها الدولي أقل اتضاحا . كما أن تشكيل البعثة يختلف في عدة جوانب . فحجم هذه البعثة أصغر من حجم بعثة مراقبي الامم المتحدة للتحقق من الانتخابات في نيكارغوا (ONUVEN) ، ولكنها تضمنت ابتكارا هاما ، ألا وهو تقديم المساعدة التقنية الى اللجنة المعنية بالامن الانتخابي فضلا عن وزع ٦٣ من مراقبي الامن المناطة بهم مسؤولية متابعة تنفيذ التدابير الامنية . كذلك اشتملت البعثة ، وللمرة الاولى ، على مشروع كبير لتقديم المساعدة التقنية من قبل برنامج الامم المتحدة الإنمائي الى المجلس الانتخابي المؤقت ، وهو تدبير اقتضاه افتقار السلطات المعنية بالانتخابات الى الخبرة اللازمة .

٤٢ - وقدمت البعثة الى الامين العام تقريرين أحالهما بدوره الى الجمعية العامة ، وهما يتناولان اجراء الانتخابات بما فيها انتخابات الرئاسة التي أدت الى فوز جان بيرتران ارستيد في الجولة الاولى ، حيث انتخب بما يزيد على ٦٧ في المائة من الاصوات (A/45/860/Add.1) . ورحبت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٧/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بنجاح تنفيذ قرارها ٢/٤٥ وبنتائج تنفيذه ، وأعربت عن عزمها على مساعدة هايتي في التغلب على مشكلاتها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة ، وقررت أن تبقي مسألة تقديم المساعدة الى هايتي قيد الاستعراض ، وطلبت الى الامين العام أن يقوم باجراء مشاورات مع حكومة هايتي بأسرع ما يمكن بشأن المبادرات المناسبة التي تتخذ للبدء في تنفيذ برنامج خاص لتقديم المساعدة الاقتصادية في حالات الطوارئ الى هايتي ، وأن يوافي الجمعية بما تسفر عنه نتائج مشاوراته . وفي الدورة المستأنفة للجمعية العامة التي انعقدت بعد ذلك بخمسة أشهر ، قامت الجمعية ، بعد تلقي تقرير الامين العام (A/45/1002) ، باتخاذ القرار ٢٥٧/٤٥ باء ، وفيه طلبت الى الامين العام تقديم المساعدة الفورية للبدء في تنفيذ برنامج طوارئ ، وناشدت من جديد الدول الاعضاء ، والمؤسسات المالية الدولية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات والبرامج

التابعة لمنظومة الامم المتحدة أن تقوم فورا بتقديم المساعدة الخاصة التي تحتاج اليها هايتي لدعم الجهود التي يبذلها شعبها وحكومتها في كفاحهما من أجل الديمقراطية والبقاء الاقتصادي .

٤٣ - وعلى اثر إسقاط الرئيس المنتخب لهايتي بالقوة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، اتخذت الجمعية العامة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ قرارها ٧/٤٦ بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ، ومن بين ما جاء فيه أن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها أن منظومة الامم المتحدة عمدت ، بالاستناد إلى قرارها ٢/٤٥ ، إلى دعم جهود شعب هايتي الرامية إلى توطيد دعائم مؤسساته الديمقراطية وكذلك دعم عقد انتخابات حرة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وبالنظر إلى أهمية قيام المجتمع الدولي بدعم تنمية الديمقراطية في هايتي عن طريق تقوية مؤسساتها ومنح درجة عالية من الاولوية للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي تواجهها ، تدين بشدة محاولة الاستبدال غير الشرعي للرئيس الدستوري لهايتي واستعمال العنف والإكراه العسكري وانتهاك حقوق الإنسان في ذلك البلد ، وتؤكد عدم القبول بأي كيان تتمخض عنه تلك الحالة غير الشرعية ، وتطالب بالإعادة الفورية للحكومة الشرعية ، حكومة الرئيس جان بيرتران أرستيد .

ثالثا - هيئات الامم المتحدة المشاركة في تقديم المساعدة الانتخابية

٤٤ - إن التحقق الانتخابي وتقديم المساعدة الانتخابية التقنية ليسا نشاطين غير متصلين . وثمة دور هام تقوم به آليات تقديم المساعدة التقنية هو في استخدامها ، اعتبارا من قيام الدولة العضو المعنية بتقديم الطلب ، كأداة للبدء في تقصي الحقائق ، وجمع المعلومات ، وتقييم الحالات والخ . وثمة دور هام آخر للمساعدة الانتخابية تمت ممارسته ، للمرة الاولى في هايتي ، ألا وهو القيام في آن واحد مع عملية التحقق بتوفير دعم تقني مستقل ، وبذلك يتم تجنب المشاكل التي يحتمل أن تنجم عن أوجه القصور في تنظيم الانتخابات أو تقليلها إلى أدنى حد . ومن شأن هذا الدعم التقني أن يسهم كذلك في تعزيز إمكانات الثقة في التنظيم الانتخابي وبعملية الانتخابات ذاتها عن طريق تعزيزه للقدرات التقنية والفنية .

٤٥ - إن مشاركة منظومة الامم المتحدة في المجال الانتخابي لم يقتصر على التحقق من الانتخابات . فقد مضت سنوات عديدة والحكومات تتلقى المساعدة التقنية في مجال ممارسة السلطة وتنظيم الإدارة العامة ، وهو مجال تشكل إدارة العمليات الانتخابية

جزءا لا يتجزأ منه . وقد استخدمت الحكومات القنوات وآليات الإذن المعتادة لطلب المساعدة في تنظيم الانتخابات أو تعزيز مؤسساتها الانتخابية . وتركزت مشاريع المساعدة التقنية على مجالات أو مؤسسات لها صلة بإدارة دفة الانتخابات (مثال ذلك تعزيز السجلات المدنية وربطها بقوائم انتخابية دائمة ، وإدخال نظم جديدة لإثبات الهوية تستخدم ، في جملة أمور ، في أغراض الانتخابات) . وقد نفذ هذه الانشطة مركز حقوق الإنسان ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي . وتضم الفقرات التالية استعراضا موجزا لخبرة هذه المؤسسات في هذا المجال .

ألف - مركز حقوق الإنسان

٤٦ - إن مركز حقوق الإنسان يقدم المساعدة الاستشارية والتقنية فيما يتعلق بالجوانب القانونية والتقنية لإجراء انتخابات ديمقراطية وذلك كجزء من برنامجه لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان . والمركز يقوم ، بالتشاور مع الحكومة المعنية ، بتسمية خبراء في الجوانب المختلفة لإجراء الانتخابات الديمقراطية ، ويقوم أولئك الخبراء باستعراض التشريعات الوطنية والجوانب العملية لتنظيم الانتخابات . ويزور أولئك الخبراء البلد المعني لتبادل الآراء والخبرات بصورة متعمقة مع المشاركين في عملية الانتخابات ويقدمون توصيات ومقترحات بحسب الحاجة . وفي إطار البرنامج ، تشمل ولاية الخبراء تقديم المشورة القانونية والتقنية ، ولكنها لا تشمل المشاركة في تنظيم الانتخابات أو في الإشراف على كيفية إجرائها في الواقع أو مراقبة ذلك . وقد قدمت المساعدة إلى حكومتي ألبانيا ورومانيا بشأن هذه المسائل ، وتجري الآن مناقشات مع حكومة ليسوتو لاستكشاف الطريقة التي يمكن بها تقديم مساعدة الخبراء فيما يتعلق بالجوانب القانونية والتقنية للانتخابات المقرر إجراؤها في عام ١٩٩٢ وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان .

٤٧ - وفي نيسان/ابريل - أيار/مايو ١٩٩٠ ، زارت بوخارست ، بناء على طلب من حكومة رومانيا ، بعثة مؤلفة من خبيرين يصحبهما موظف من مركز حقوق الإنسان لتقديم مساعدة الخبراء فيما يتعلق بالجوانب القانونية والتقنية للانتخابات البرلمانية وانتخابات الرئاسة المقرر إجراؤها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠ . وقد عقد الخبيران سلسلة من الاجتماعات مع هيئة المكتب المركزي للانتخابات ، والتقيا بالرئيس وبأعضاء اللجنة المعنية بالشؤون الدستورية والقانونية وحقوق الإنسان التابعة لمجلس الوحدة الوطنية المؤقت الذي وضع مشروع قانون الانتخابات . والتقى الخبيران أيضا بممثلي الحكومة

وبخبراء حكوميين قانونيين ، وناقشا تنفيذ قانون الانتخابات مع أشخاص آخرين مهتمين بالموضوع . وقبل مغادرة رومانيا ، أبدى الخبيران ملاحظات وتوصيات أولية وقاما ، بعد عودتهما إلى جنيف ، باعتماد تقرير مفصل يتضمن مزيدا من الملاحظات والتوصيات .

٤٨ - وبناء على طلب من حكومة ألبانيا ، قام خبيران من خبراء الامم المتحدة ، يصحبهما موظفان من موظفي الامم المتحدة ، بزيارة ذلك البلد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالجوانب القانونية والتقنية للانتخابات الديمقراطية التي تقرر إجراؤها في ٣١ آذار/مارس ١٩٩١ . وقد عقد الخبيران ، خلال إقامتهما في ألبانيا ، سلسلة من الاجتماعات مع رئيس لجنة الانتخابات وأعضاء اللجنة الآخرين ، ومع رئيس مركز الحساب الآلي للانتخابات والأشخاص المسؤولين عن مؤسسة التلفزيون التابعة للدولة . والتقى الخبيران أيضا بممثلي الحكومة وبزعماء الأحزاب السياسية الرئيسية المشتركة في الانتخابات . وقبل مغادرة ألبانيا ، قدم الخبيران إلى الحكومة ملاحظاتهما وتوصياتهما الاولية وقاما ، بعد عودتهما إلى جنيف ، بوضع مشروع تقرير مفصل يتضمن ملاحظات وتوصيات إضافية .

٤٩ - وخلال الاضطلاع بهاتين البعثتين ، ناقش الخبراء مجموعة كبيرة من المسائل مع المسؤولين عن الانتخابات . ومن بين تلك المسائل ما يلي : (أ) إجراءات النظر في الشكاوى المتعلقة بمخالفات ذات صلة بالانتخابات ؛ و (ب) وتصويت المقيمين خارج البلد ؛ و (ج) وتصويت من لا يزال يتمتع بحق التصويت من الأشخاص المحرومين من حريتهم ؛ و (د) وتقديم المساعدة في المستقبل من أجل صياغة الدستور الجديد والقانون الانتخابي الجديد ؛ و (هـ) والمراقبون الاجانب ، ومركزهم ، وكيفية تنظيمهم ؛ و (و) والجوانب الامنية لمركز الاقتراع وصناديق الاقتراع . وقد نوقشت مسائل أخرى مثل إعداد القوائم الانتخابية ، ومؤهلات المرشحين ، والإجراء المتعلق بتسمية المرشحين وإعداد القوائم النهائية ، والدستور وكيفية عمل الدائرة الانتخابية ومكاتب مركز الاقتراع ، وأقل نسبة مئوية للمشاركة في كل دائرة لإقرار صحة الأصوات ، والتحسب لوقف التصويت ، وتحقيق المساواة في إمكان استخدام وسائط الإعلام من قبل الاحزاب والمرشحين المستقلين ، وتغطية الحملة دون تحيز من جانب وسائط الإعلام التي تسيطر عليها الدولة ، وطباعة منشورات الاحزاب ، والإعانات المتوقع تقديمها للحملات الانتخابية التي تقوم بها الاحزاب السياسية ، وتزويد الناخبين بالمعلومات المتعلقة بكيفية التصويت وبحرية الاقتراع وطابعه السري . وتناولت المناقشات كذلك مسؤوليات الموظفين الرسميين لكفالة أن تكون الحملات سلمية في مجال ضمان الطابع السلمي والعادل للحملة الانتخابية بالنسبة لجميع الاحزاب والمرشحين .

٥٠ - وقد قدمت توصيات مفصلة في عدد من المجالات ، وبخاصة توصيات تتعلق بالإجراءات التي يجب اتباعها في مراكز الاقتراع قبل التصويت وأثناءه وبعده . وبالإضافة إلى هذا فقد أوصي بإجراء تغييرات تشريعية حيثما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما أوصي بإصدار تعليمات عامة وواضحة لتفسير النصوص التشريعية المختلفة . وتناولت ملاحظات وتوصيات الخبراء كثيرا من الجوانب الأخرى للإجراءات الانتخابية ، وأوضح الخبراء في كل تقرير من تقاريرهم أن النجاح في إجراء انتخابات ديمقراطية حرة عادلة يتوقف على التمتع بحقوق معينة مثل حرية تكوين الجمعيات والاجتماع والتعبير والرأي وبالحقوق الأخرى المرتبطة بإجراء انتخابات ديمقراطية ، كما يتوقف على التنفيذ العملي لأحكام قانون الانتخابات . هذا وإن زيارة البلدين المعنيين قد مكّنت الخبراء من أن يلمسوا بشكل مباشر ما بذل من جهود في سبيل تنظيم انتخابات ديمقراطية وعادلة وأن يتفهموا على نحو أفضل الإطار العملي الذي نظمت داخله تلك الانتخابات . وقد لقي الخبراء في الحالتين تعاونا كاملا من جميع السلطات .

باء - ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية

٥١ - إن ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، بوصفها أداة الأمانة العامة المعنية بأنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، مفوّضة بمساعدة الدول ، بناء على طلبها ، في تعزيز مؤسسات قطاعها العام من أجل تأمين فعالية ممارسة السلطة . وفي هذا السياق ، أوفدت هذه الادارة إلى الميدان ، عن طريق الدوائر الاستشارية الاقليمية التابعة لها ، بعثات لإجراء التحليلات وإسداء المشورة بشأن طائفة منوعة من الشؤون الانتخابية . وشملت هذه الشؤون إعداد سجلات انتخابية دائمة ، وتنظيم عمليات التسجيل ، وإثبات هويات المواطنين عن طريق التوثيق بشكل أوفى بالغرض ، ودراسة إمكانيات إعداد القوائم الانتخابية بالحاسبة الالكترونية ، وتعزيز أداء المجالس الانتخابية لمهامها ، والفصل في القضايا والظلامات والخ . وفي حالات محددة ، تكللت أعمال مثل هذه البعثات الفنية بتصميم وتنفيذ برامج كبيرة للتعاون التقني ، كما في حالة هايتي . ومنذ عهد أقرب ، عنيت هذه الادارة ، في إطار ندوة أوروبا الوسطى المعنية بالنظم الانتخابية ، بالتكفل بعرض تجربة أمريكا اللاتينية في مجال إنشاء شبكة من المؤسسات الانتخابية الاقليمية وبمنح الدعم فيما بعد لتنظيم رابطة أوروبا الوسطى .

٥٢ - وفي الوقت الحاضر ، تعكف الادارة بهمة على إعداد مشروع يرمي إلى تعزيز الادارات الانتخابية في البلدان النامية ، وهو يتألف من سلسلة من حلقات العمل المعنية بادارة الانتخابات في افريقيا وآسيا . والغاية من حلقات العمل هذه هي

تبادل الخبرات ، وجمع المعلومات عن وضع مختلف البلدان ، وإيجاد الظروف الملائمة لإنشاء وتدشين آلية دائمة للتبادل . وثمة حلقة عمل أخرى ستجمع بين المؤسسات الانتخابية وبين وكالات المعونة المنتمية إلى البلدان المتقدمة النمو بهدف بحث كيفية تنسيق المعونة فضلا عن توسيع نطاق الدور الذي تقوم به المؤسسات الانتخابية في مجال المساعدة التقنية . وسيختتم المشروع بعقد مؤتمر أقاليمي يجمع المشاركين من مختلف المناطق الاقليمية ويناقش مسائل أخرى ذات صلة بتعزيز ممارسة الانتخابات العادلة .

جيم - برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٥٣ - منذ عام ١٩٧٦ ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي يمول مجموعة من المشاريع التي قدمت المساعدة الانتخابية . وقد قدمت ثمانية من هذه المشاريع دعما مباشرا لاجزاء من العمليات الانتخابية أو ساعدت في إقامة الهياكل الاساسية اللازمة لإجراء الانتخابات . وقد نُفذ أغلب هذه المشاريع في منطقة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . ونفذتها جميعا تقريبا ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية أو الحكومات نفسها .

٥٤ - ولقد قُدمت مساعدات برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجموعة من الاطر المختلفة . فكان أغلب المشاريع موجها إلى تحسين القدرات التقنية للمؤسسات الانتخابية الوطنية . وشملت مجالات المساعدة إنشاء وحفظ سجلات انتخابية مدنية ، والتجهيز الالكتروني للبيانات الانتخابية ، وتكنولوجيات عدّ الأصوات ، والمساعدة القانونية والسوقية ، والتربية المدنية وتوعية الناخبين ، والاتصالات اللاسلكية والاعلام . وتمثل هايتي أول حالة تقدم فيها مساعدات شاملة لإنشاء المجلس الانتخابي ولدعمه خلال كامل العملية الانتخابية على السواء .

رابعا - الاعتبارات ذات الطابع العملي

٥٥ - كشفت الخبرة التي اكتسبتها المنظمة عن أهمية توفر بُعد دولي للعملية الانتخابية المراد التحقق منها وقيام بعثات التحقق من الانتخابات بتغطية كامل العملية الانتخابية ، سواء من الناحية الزمنية أو من الناحية الجغرافية . كما أن الاتفاق على اختصاصات البعثة والنواحي الاجرائية الخاصة بها والتفهم الواضح لهما من الشروط الاساسية الهامة لنجاح أي بعثة ولتحديد تكلفة العملية (فطلب وجود مراقبين من كل مكان من أمكنة الاقتراع ، مثلا ، من شأنه أن يزيد بشكل ملحوظ من تكلفة

العملية) . وهذا الاتفاق أو التفهم ينبغي أن يستند إلى معلومات تقوم بتجميعها بعثة تمهيدية توفد إلى البلد المعني .

٥٦ - وفي حالة ناميبيا ، حدد ولاية فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) الذي وافق على خطة الامم المتحدة لناميبيا كما حددتها تقارير أو بيانات توضيحية أخرى من الامين العام . أما النهجان المتبعان بالنسبة إلى بعثة مراقبي الامم المتحدة للتحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا وفريق الامم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي فمختلفان . ففي حالة بعثة مراقبي الامم المتحدة للتحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا حُددت ولاية البعثة في رسائل متبادلة بين حكومة نيكاراغوا والامين العام ، وفي حالة فريق الامم المتحدة للتحقق من الانتخابات في هايتي ورد بيان الولاية في قرار الجمعية العامة ٤٥/٢ الذي طلبت فيه إلى الامين العام الوفاء ، قدر الامكان ، بمجموعة من الطلبات مقدمة من حكومة هايتي ، من بينها إيفاد مراقبين للانتخابات وموظفي أمن ، وسبقتها مبادلات مطولة بين الحكومة المؤقتة والمسؤولين بالامم المتحدة . وفي جميع الحالات الثلاث المذكورة أعلاه كان يسبق إنشاء بعثة التحقق الفعلية إيفاد مجموعة من الافرقة التمهيدية أو الاستقصائية .

٥٧ - ومن الخبرة المكتسبة من إنشاء بعثات أخرى لا تتصل بالضرورة بالتحقق من العملية الانتخابية ، يبدو أن من المستصوب أن تشتمل اختصاصات البعثات المقبلة ليس فقط على جوانب العملية الانتخابية المراد التحقق منها بل أيضا على الجدول الزمني التقريبي لكامل العملية وعلى تقدير لما يلزم من الافراد والموارد . فهذا من شأنه أن يفيد في النظر في الاقتراح من جانب أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة .

٥٨ - وبالرغم من أهمية الجوانب التقنية للإشراف أو المراقبة ، فهي لا تعتبر بأي حال من الاحوال الإسهام الوحيد الذي يمكن أو ينبغي لبعثة التحقق أن تقدمه لإجراء العملية الانتخابية . وأحد الاسباب الاساسية لمشاركة الامم المتحدة هو زيادة الثقة بالعملية الانتخابية ، الامر الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة مشاركة الناخبين وإضفاء قدر أكبر من الشرعية على العملية ذاتها . وقد سبق أن وجّهنا الانتباه إلى أن الخبرة التي اكتسبتها المنظمة تكشف عن أهمية توفر بعد دولي لبعثات التحقق من الانتخابات ، وقيام تلك البعثات بتغطية كامل العملية الانتخابية ، وضمان الاتفاق على اختصاصات البعثة والنواحي الاجرائية الخاصة بها . وثمة درس أساسي يستفاد من الخبرة المكتسبة من عملية فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وبعثة مراقبي الامم المتحدة للتحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا وفريق مراقبي الامم المتحدة

للتحقق من الانتخابات في هايتي ، الا وهو ما لوجود مراقبي الامم المتحدة من أثر نفسي على جميع مستويات المجتمع ومساهمة ذلك الاثر في سلامة العملية الانتخابية . فالتحقق من الانتخابات أكبر من مجرد تسجيل العملية ، وينطوي حتما على القيام بدور في التصحيح المبكر لاية أوجه قصور تكتشف . فالدور السلبي غير مقبول ، ولاسيما في حالات الريبة المفرطة أو الاستقطاب أو العنف . كما تبيّن أن الاضطلاع بانشطة اعلامية عن غرض البعثة ونطاقها وبحملات التربية المدنية عند الاقتضاء أدوات مفيدة تبرر إدراجها في ولاية البعثات المقبلة .

٥٩ - والاحتفاظ بمناخ سلمي يُكفل فيه النظام العام والحريات السياسية للمواطنين اثناء فترة الانتخابات بكاملها عامل اساسي في مصداقية الانتخابات . وفي حالة ناميبيا ، شمل الجزء الانتخابي من عمليات فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وجود مراقبي الشرطة بالاضافة إلى وجود الجزء العسكري من تلك العمليات ، وهما عنصران لم يكونا موجودين في حالة بعثة مراقبي الامم المتحدة للتحقق من العملية الانتخابية في نيكاراغوا . ومن الناحية الاخرى ، كانت مسالة الامن الانتخابي شاغلا رئيسيا في هايتي . ويمكن لمساعدة الامم المتحدة في هذا الميدان أن تشكل ، في حالات معينة ، عنصرا اساسيا في إجراء انتخابات حرة نزيهة يوثق بها . ومع ذلك فإنه ينبغي بحث ملاءمة مثل هذه المساعدة في كل حالة على حدة وفقا لظروف كل بلد .

٦٠ - وقد سبق القول بان هناك شرطين اساسيين للتنظيم السليم لبعثة التحقق من الانتخابات هما توفير المهلة الكافية وإيفاد فريق تحضيري إلى البلد المعني بهدف توضيح مهمة البعثة والتخطيط لوزعها . فإذا ظهر أن من المرجح أن توافق الهيئة السياسية المختصة على إيفاد بعثة للتحقق من الانتخابات فقد يكون من المرغوب فيه تامين مرابطة فريق متقدم صغير من الموظفين الميدانيين ذوي الخبرة في البلد المعني يقوم ، بتعاون وثيق مع المقر ، بالاعمال التحضيرية الكافية لإنشاء البعثة . وبالتالي ينبغي للامانة العامة أن تكون قادرة على إتاحة ما يلزم من الافراد والموارد لإيفاد بعثة استقصائية تمهيدية في غضون فترة قصيرة جدا والاسراع بتشكيل البعثة فور الحصول على الموافقة من الهيئة السياسية المعنية .

٦١ - وثمة شرط اساسي لإنشاء بعثة التحقق وهو إبرام اتفاق مع الحكومة المستضيفة بشان مركز البعثة يشرح ، بالاضافة إلى الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها عمليات الامم المتحدة ، اي شرط يتيح للبعثة تحقيق غرضها .

٦٣ - فإذا اشتمل الطلب أيضا ، بالاضافة إلى عملية التحقق ، على تقديم المساعدة التقنية ، فإن من المهم تقديم تلك المساعدة في مرحلة مبكرة . وطلبات المساعدة التقنية لا تقتضي موافقة هيئة سياسية ولذا يمكن تنفيذها بشكل أسرع وفي مرحلة أبكر من التحقق ذاته . وفي حالة هايتي ، على سبيل المثال ، بدأ تقديم المساعدة التقنية قبل إيفاد بعثة التحقق بثلاثة أشهر على الاقل . وينبغي تنسيق تنظيم البعثات الانتخابية المقبلة مع أي مشروع لتقديم المساعدة التقنية من جانب برنامج الامم المتحدة الانمائي .

٦٣ - وقد أدى التوسع غير العادي في عمليات صيانة السلم في السنوات الاربع الماضية إلى تعريض القدرة المالية والموارد البشرية للمنظمة لضغط كبير . لقد كان أثر عملية مثل فريق الامم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال على القوى العاملة بالامانة العامة هائلا . وعلى هذا كان توفير الموظفين للبعثات ولايزال أمرا يشغل بال المنظمة كثيرا . ومن الضروري ، في حالة التحقق من الانتخابات ، الاحتفاظ بقائمة مستكملة من الموظفين ذوي الخبرة في مجال الانتخابات بالاضافة إلى موظفين متخصصين قد يستقدمون من هيئات انتخابية وطنية تابعة للدول الاعضاء ، ممن يمكن طلبهم خلال فترة قصيرة نسبيا للمساعدة في بعثات مقبلة .

٦٤ - وما أن يتم إنشاء بعثة للتحقق حتى يشكل تدفق المراقبين الاضافيين اللازمين لفترة التسجيل والتصويت مشاكل سوقية شديدة لاسيما في مجال النقل والاسكان . ولذلك فإن القيود السوقية يمكن أن تشكل أحد العوامل المحدّدة للعدد الاجمالي للمراقبين . وقد زيد عدد المراقبين في نيكاراغوا وهايتي أثناء عملية التسجيل وفي يوم الاقتراع عن طريق إضافة موظفين من مؤسسات منظومة الامم المتحدة العاملة في المنطقة ممن يلمون بلغة وأحوال البلد . وفي بعض الحالات ، تم إدماج أفراد مختارين من بعض المنظمات غير الحكومية بصفة مراقبين في بعثات التحقق . ومن المهم ، في هذا السياق ، ضمان استمرار الاضطلاع بالسيطرة الادارية على جميع جوانب العملية في كل مكان تتواجد فيه البعثة من قبل موظفين تابعين للامم المتحدة ومسؤولين أمام الامين العام .

٦٥ - وكما هو معروف جيدا فهناك عدة منظمات اقليمية وحكومية دولية وكذلك منظمات غير حكومية تتوفر لديها خبرة غزيرة في مجال الانتخابات ، وتؤكد كثير من الردود الواردة على أهمية تنسيق مبادرات الامم المتحدة المقبلة معها . وفي نيكاراغوا وهايتي ، كفل التنسيق الوثيق مع منظمة الدول الامريكية وذلك مع احتفاظ كل منظمة بهويتها من حيث هيكلها ولكن مع انضمامها إلى الاخريات لاغراض محددة مثل القيام

بالعدّ السريع في هايتي وتوزيع المراقبين في أنحاء الاقليم . وقد أدت هذه الترتيبات إلى التقليل إلى أدنى حد من الازدواج في الجهود وإلى تفادي تكبد نفقات اضافية . أما الاتفاقات الاكثر طموحا مثل اتفاقات إيفاد بعثات مشتركة أو الاتفاقات التي تتناول قدرا أوسع من المشاركة في المهام فإنها بحاجة إلى تحليل دقيق نظرا إلى أن المزايا التي ينجم عنها تخفيض التكاليف قد تلغيها صعوبات ذات طابع إداري أو سياسي .

٦٦ - وكثيرا ما عادت إقامة الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية بالنفع المتبادل . فالمنظمات غير الحكومية ، بحكم طبيعتها ، لديها القدرة في كثير من الحالات على الإسهام في مجالات تفتقر الامم المتحدة فيها ، لاسباب سياسية أو أسباب أخرى ، إلى القدرة على أن تكون فعالة . ومن الناحية الاخرى ، قد تكون هناك حالات يكون فيها لدى المنظمات أو المؤسسات غير الحكومية جداول أو طرق عمل مختلفة أو قد تعتبر تلك المؤسسات أو المنظمات فيها منحازة سياسيا . ولذا فإن التعاون مع تلك المنظمات في إطار بعثة للتحقق يحتاج إلى تقييم على أساس كل حالة على حدة .

٦٧ - وما لم تُتح مهلة كافية لإتمام الترتيبات السوقية اللازمة لبعثة للتحقق ، قد يكون من المتعذر تغطية جميع مراحل العملية الانتخابية أو وضع الترتيبات اللازمة لضمان وجود المراقبين في كل أنحاء الاقليم . وفي تلك الحالة ، ينبغي للمنظمة ألاّ تشارك في أي نشاط للتحقق . وقد تتيح الخبرة المتراكمة من العمليات السابقة استجابة أسرع في المستقبل لطلبات التحقق من الانتخابات . غير أن هذا لا يمكن تحقيقه إلاّ إذا خُوِّل الامين العام سلطة أكبر لتخصيص الاموال للانشطة التحضيرية ريثما تتخذ الهيئة المختصة في الامم المتحدة قرارها .

التمويل

٦٨ - تعد مسألة التمويل من بين الجوانب الهامة لمشاركة الامم المتحدة في المسائل الانتخابية . ومن هذه الناحية ، ينبغي التمييز بين تمويل بعثات التحقق من الانتخابات وتمويل المساعدة الانتخابية (الخدمات التقنية أو الاستشارية) .

٦٩ - وقد جرى تمويل بعثات التحقق بطرق منوعة . فالبعثات التي أوفدت في إطار إنهاء الاستعمار جرى تمويلها من الميزانية العادية في إطار مسؤوليات مجلس الوصاية أو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي حالتي ناميبيا وبعثة الامم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، جرى تقييم البعثتين في ضوء الصيغة الخاصة بصيانة السلم . أما بعثتا التحقق اللتان أوفدتا الى نيكاراغوا وهايتي فقد جرى تمويلهما من الميزانية العادية للمنظمة .

٧٠ - وقد مُولت مشاريع المساعدة التقنية من الميزانية العادية وبالتبرعات . وفي حالة ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، مُولت خدمات الخبراء الاستشاريين الاقاليميين ، التي قدمت بناء على طلب الحكومات ، من الميزانية العادية . كذلك جرى تمويل بعض المشاريع من أرقام التخطيط الإرشادية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

٧١ - وفي آخر تقرير للأمين العام عن أعمال المنظمة[٦] ، أشير الى المفارقة القائمة بين الاختصاصات المتزايدة التنوع والتعقد الموكولة الى الأمانة العامة وبين الافتقار الى التمويل الكافي للعمليات التي تستتبعها تلك الاختصاصات . وعلى الدول الاعضاء أن تدرك أن أية بعثة جدية للتحقق من الانتخابات تضطلع بها الامم المتحدة يمكن أن ترتب على المنظمة نفقات ضخمة .

٧٢ - وقد تضمنت عدة ردود وردت من الدول الاعضاء اقتراحات بشأن وسائل تمويل أنشطة المنظمة في الميدان الانتخابي . ووفقا لبعض الردود ، ينبغي تغطية التمويل عن طريق التبرعات . واقترحت ردود أخرى أن يتحمل البلد صاحب الطلب الجزء الاكبر من النفقات . وفي حالة المساعدة التقنية الانتخابية ، قد يتبين أن التمويل بالتبرعات و/أو عن طريق الحكومة صاحبة الطلب أمر ممكن التطبيق . وذلك بشرط اتاحة الاموال قبل البدء في المشروع غير أن تمويل بعثات التحقق مسألة أكثر تعقيدا لأن انشاء هذه البعثات يتطلب تفويضا من الجمعية العامة أو ، في بعض الحالات ، من مجلس الامن . وبالنسبة للطلبات التي ستقدمها الدول الاعضاء في المستقبل للتحقق من عملياتها الانتخابية ، قد يقترح أن تموّل جميع البعثات التي توافق عليها الجمعية العامة أو يوافق عليها مجلس الامن من الميزانية العادية للمنظمة خارج صندوق الطوارئ .

٧٣ - وثمة اعتبار آخر يناهض تمول بعثات التحقق من الانتخابات على أساس طوعي محض هو الحالة الحرجة لميزانيات عدة عمليات للأمم المتحدة ممولة بهذه الطريقة . يضاف الى ذلك أن بعض الحكومات أعربت في ردودها عن خشيتها من أن يؤدي مثل هذا النهج الى أن تكون التبرعات انتقائية بحيث تتاح التبرعات للتحقق من الانتخابات في بلدان معينة ودون بلدان أخرى . وهذا قد يؤثر أيضا على الفكرة المستقرة عن الامم المتحدة كمنظمة غير متحيزة في اجراء هذا النوع من العمليات .

٧٤ - وجرى التشديد في الكثير من ردود الدول الاعضاء على الحاجة الى تقليل تكلفة العمليات المقبلة . وقد وضعت ترتيبات قدمت الحكومة الطالبة بمقتضاها مرافق معينة للبعثة ، وذلك على الرغم من أنه من الضروري أن يوزن قبول تلك العروض بعناية في ضوء الحاجة الى المحافظة على عدم تحيز البعثة . ومن الواضح أنه يجب أن يكون لأية

بعثة ميدانية للتحقق من الانتخابات أماكن اقامة وعمل ملائمة ، ومرافق للاتصال والنقل ؛ وما لم توفر الأموال اللازمة لهذه الضروريات ، فإن من الممكن أن تكون هناك آثار سلبية على البعثة .

خامسا - ملاحظات ختامية

٧٥ - لقد عرضتُ في هذا التقرير نظرة عامة لتجربة المنظمة في ميادين التحقق من الانتخابات والمساعدة الانتخابية وآمل أن تكون مفيدة في المناقشة التي ستجري في الجمعية العامة بشأن هذه المسائل . وفي السنوات القليلة الماضية ، شهد العالم تغيرات هائلة ، لم يتضح بعد أثرها الكامل . ونحن نعيش في أوقات مفعمة بالأمل الكبير المقترن بالشكوك . وفي هذه الحالة المعقدة ، فإن مقاصد الميثاق ومبادئه كاحترام حقوق الانسان ، والتقدم الاجتماعي ، والتنمية الاقتصادية في مزيد من الحرية تحظى باعتراف وتشجيع أعظم مما كان عليه الأمر في أي وقت مضى . وقد أخذت التعددية السياسية تتجلى بصورة متزايدة في السنوات الأخيرة ، ومع هذا فإن التنمية الاقتصادية المتسارعة أمر لابد منه لتوفير الدعامة اللازمة لتوطيد الديمقراطية الحقيقية التي تقوم على أساس المشاركة وتحترم فيها الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية فضلا عن الحقوق السياسية .

٧٦ - والانتخابات في حد ذاتها لا تشكل الديمقراطية . فهي ليست غاية بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيرا ما تكون أساسية على الطريق المؤدية الى إضفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده على النحو المعلن في الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان . وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة بأن معنى كلمة الديمقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دوريا بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم .

٧٧ - وتؤيد كثير من الردود الواردة من الدول الأعضاء لدى إعداد هذا التقرير استمرار مشاركة الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية بل وتوسيع نطاقها بما يتجاوز مجرد تقديم المساعدة التقنية . غير أن بعض الدول الأخرى أعربت عن تحفظاتها بشأن أي توسع غير مشروط في الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال التحقق من الانتخابات مستندة في ذلك من حيث الأساس الى أحكام الفقرة ٧ من المادة الثانية من الميثاق .

٧٨ - وفي رأي معظم الدول الاعضاء التي ردت على ، استفساري ، وهو رأي أشاطرها فيه ، أن التحقق من الانتخابات من جانب الامم المتحدة ينبغي أن يظل نشاطا استثنائيا للمنظمة كما ينبغي ألا يحدث إلا في ظروف محددة تحديدا جيدا .

٧٩ - وعلى الرغم من أنني أرى من المهم أن تستمر الامم المتحدة في استعمال سلطتها التقديرية في البت في كيفية الاستجابة لطلبات التحقق من الانتخابات وتقرر ذلك على أساس كل حالة على حدة ، فإنني أرى قبل الموافقة على طلبات من هذا القبيل ، ضرورة الوفاء بمعايير معينة تتمشى مع المبادئ التي أشرت إليها في تقريري عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩٠ : أي أن الطلبات يجب أن تتعلق أساسا بحالات ذات بعد دولي واضح ؛ ورصد أي انتخاب أو استفتاء يجب أن يشمل العملية الانتخابية بكاملها بغية ضمان توفر شروط العدالة والنزاهة ؛ وحين يراد استحضار وجود للامم المتحدة في عملية انتخابية لإحدى الدول في مرحلة دقيقة في حياتها السياسية من جانب حكومة تلك الدولة ينبغي أن يكون هناك دعم عام واسع النطاق في الدولة المعنية لاضطلاع الامم المتحدة بدور كهذا ؛ وأخيرا ، يجب أن تتوفر موافقة الهيئة المختصة في الامم المتحدة .

٨٠ - وبقدر ما يتعلق الامر بالجوانب التنظيمية ، نجد أن معظم الدول الاعضاء التي أرسلت الردود عارضت انشاء هيكل جديد للامم المتحدة يتولى التحقق من الانتخابات أو توفير المساعدة الانتخابية . وأنا من جانبي أرى أن من الضروري أن تحتفظ المنظمة بالمرونة التي تمكنها من التصدي لطائفة منوعة من الحالات التي يحتمل نشؤوها مع ضمان التنسيق والاتساق السليمين لدى الاستجابة للطلبات الواردة من الدول الاعضاء .

٨١ - كذلك من رأيي أن ضمان الاتساق في معالجة أمثال هذه الطلبات في المستقبل يتطلب تعيين أحد كبار الموظفين في ديوان الامين العام ليعمل بوصفه الجهة المنسقة داخل الامانة العامة . وهذا الموظف الكبير ، الذي يمكن أن يسمى "منسق الشؤون الانتخابية" ، يستطيع أن يساعد الامين العام في النظر في طلبات التحقق من الانتخابات أو المساعدة الانتخابية وتوجيهها الى المكتب أو البرنامج المختص ؛ وضمان إرسال ردود مدروسة بعناية على مثل تلك الطلبات ؛ والاستناد الى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية لتجربة الامم المتحدة في الميدان الانتخابي ؛ وإعداد وحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلا عن المساعدة في التحقق من العمليات الانتخابية . وسيساعد المنسق في تأدية وظائفه ملاك صغير من الموظفين . وهو لن يستأثر لنفسه بالترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولا يلغي وجودها ، ومسؤولياته لا تنطوي على المساس بالترتيبات التشغيلية للبعثات التي تقرر المنظمة الاضطلاع بها بل تُحصر في الصعيد النظري . وسيتولى

المنسق أيضا إقامة اتصالات وثيقة مع المنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب إزدواج الجهود .

٨٢ - وكخطوة أولى في هذا السبيل ، فإنني أرجو بناء على ذلك من الامين العام المساعد لمكتب البحوث وجمع المعلومات أن يتولى ، بمساعدة فرقة عمل مؤلفة من ممثلي المكاتب والإدارات ذات الخبرة في هذا الميدان ، مساعدة الامين العام في صياغة مبادئ توجيهية مفصلة واختصاصات فيما يتعلق بالمشاركة الانتخابية للامم المتحدة . كذلك ارجو منه إعداد معايير موحدة لتقييم العمليات الانتخابية ووضع كتيب لاستعمال مراقبي الانتخابات التابعين للامم المتحدة . وسيكون هذا الموظف مسؤولا أيضا عن تنظيم البعثات التمهيدية التي تتولى البت في كيفية استجابة الامم المتحدة لطلبات التحقق من الانتخابات .

الحواشي

(١) الردود الواردة من المنظمات والمؤسسات أو غيرها من الكيانات غير الحكومية متاحة في الامانة العامة لمن يريد استشارتها .

(٢) للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر "نشرة إنهاء الاستعمار ، العدد ١٩" لشهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و "نشرة إنهاء الاستعمار ، العدد ٣٩" لشهر نيسان/ابريل ١٩٩٠ ، ومرفق هذا التقرير .

(٣) إن البعثة المشتركة بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة والموفدة إلى بابوا غينيا الجديدة في عام ١٩٧٢ ، وهي بعثة اضطلع بها في بلد كبير المساحة نسبيا بادنى حد من الدعم السوقي ، تستحق المزيد من الدراسة .

(٤) للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر قرار مجلس الامن ٦٩٠ (١٩٩١) و S/21360 و S/22464 و Corr.1 .

(٥) للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر A/46/608-S/23177 وقراري مجلس الامن ٧١٧ (١٩٩١) و ٧١٨ (١٩٩١) .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/46/1) .

مرفق

الاستفتاءات الشعبية والاستفتاءات العامة والانتخابات التي عقدت تحت إشراف الامم المتحدة أو مراقبتها في الاقاليم المشمولة بالوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي

السنة	الاقليم
١٩٥٦	توحيد توغولاند ومستقبل توغولاند تحت الإدارة البريطانية : الإشراف على استفتاء شعبي .
١٩٥٨	توغولاند تحت الإدارة الفرنسية : الإشراف على انتخاب .
١٩٥٩	الكاميرون البريطانية (الجزء الشمالي) : الإشراف على استفتاء شعبي .
١٩٦١	الكاميرون البريطانية (الجزءان الجنوبي والشمالي) : الإشراف على استفتاء شعبي .
١٩٦١	ساموا الغربية : الإشراف على استفتاء شعبي .
١٩٦١-١٩٦٣	رواندا - أوروندا : الإشراف على انتخاب (بما في ذلك استفتاء عام بشأن موامي) .
١٩٦٣	ماليزيا : استقصاء بشأن مستقبل "صاباه" و "سراواك" قبل إنشاء اتحاد ماليزيا .
١٩٦٥	جزر كوكس : الإشراف على انتخاب .
١٩٦٧	عدن : الإشراف على انتخاب (لم يسمح للبعثة بالعمل لإنجاز ولايتها) .
١٩٦٨	غينيا الاستوائية : الإشراف على استفتاء عام/انتخاب .

السنة	الاقليم
١٩٦٩	ايريان الغربية : تقرير مصير .
١٩٧٠	البحرين : الاستيثاق من رغبات شعب البحرين .
١٩٧٢	بابوا غينيا الجديدة : مراقبة انتخاب .
١٩٧٤	نيوي : مراقبة استفتاء عام .
١٩٧٤	جزر جيلبرت وإيليس : مراقبة استفتاء عام .
١٩٧٥	جزر ماريانا ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : مراقبة استفتاء شعبي .
١٩٧٧	الصومال الفرنسي : مراقبة استفتاء عام/انتخاب .
١٩٧٨	اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : استفتاء عام .
١٩٧٩	جزر مارشال ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : استفتاء عام .
١٩٧٩	بالاو ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : استفتاء عام .
١٩٧٩	نيو هيبريد : مراقبة انتخاب .
١٩٨٠	جزر تركس وكايكوس : مراقبة انتخاب .
١٩٨٣	بالاو ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : مراقبة استفتاء شعبي .
١٩٨٣	ولايات ميكرونيزيا المتحدة ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : مراقبة استفتاء شعبي .

السنة	الاقليم
١٩٨٣	جزر مارشال ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : مراقبة استفتاء شعبي .
١٩٨٦	بالاو ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : مراقبة استفتاء شعبي (شباط/فبراير ١٩٨٦) مراقبة استفتاء شعبي (كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦) .
١٩٨٤	جزر كوكس (كيلينغ) : تقرير مصير .
١٩٨٧	بالاو ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : مراقبة استفتاء شعبي (حزيران/يونيه ١٩٨٧) مراقبة استفتاء شعبي (آب/أغسطس ١٩٨٧) .
١٩٨٩	ناميبيا : الإشراف على انتخاب وضبطه .
١٩٩٠	بالاو ، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية : مراقبة استفتاء شعبي .

- - - - -